القِطْف الرابع:

في الموت والجنائز والأحزان

* شَتَمَت المرض.. ولم تَصْبر.
* نهي النساء عن العويل واللَّطم وتمزيق الثياب.
* احترام أحاسيس النساء ومشاعرهنَّ حال الحُزن.
* منع المرأة من اتّباع الجنائز صيانة لعاطفتها وأنوثتها.
* إحداد المرأة.. له حدود

اللطف الرابع:

شَتَمت المرض.. ولم تصبر

٢٧- عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: دخل رسول الله ﷺ على أم السائب - أي: وهي مريضة - فقال:

«ما لَك تُزَفْزِفين؟ - أي: تَرْتَجفين ويَرتعد جسمُك؟ - قالت: الحُمَّى، لا بارك الله فيها. فقال: لا تَسُبِّي الحُمَّى؛ فإنها تُذْهب خطايا بني آدم كما يُذْهب الكِيرُ - أي: منفاخُ الحدَّاد - خَبَثَ الحديد».

أخرجه مسلم

نهي النساء عن العويل واللطم وتمزيق الثياب

٢٨- عن أُسَيْد بن أبي أُسَيْد عن امرأة من المبايعات، قالت:

«كان فيما أَخَذَ علينا رسولُ الله ﷺ في المعروف الذي أَخَذَ علينا أنْ لا نَعصِيَه فيه - أي: حين بايَعْنه كما تقدّم في

أول قِطْف من هذه القطوف - أنْ لا نخْمشَ وجهاً، ولا ندعُوَ وَيْلاً، ولا نَشُقَّ جَيْباً - أي: ثوباً من موضع إدخال الرأس فيه - ولا نَنْشُرَ شَعَراً» -أي: لا نْنقُض الضفائر ونبسُطها كما كان يفعلُ أهلُ الجاهلية-.

أخرجه أبو داود وإسناده حسن

٢٩- عن يزيد بن أَوْس قال: دخلتُ على أبي موسى الأشعري وهو ثقيل - أي: مريض - فَهَمَّت امرأتُه لتبكي، فقال لها أبو موسى: أما سمعتِ ما قال رسولُ الله ﷺ؟ قالت: بلى. قال: فسكَتَتْ. فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيتُ المرأةَ فقلتُ لها: ما قوْلُ أبي موسى لك: أما سمعتِ ما قال رسول الله ﷺ ثمَّ سَكَتِّ؟ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«ليس منّا مَنْ حَلَقَ - أي: شَعْرَه عند المصيبة كما كان يفعل أهل الجاهلية - ومن سَلَقَ - أي: رفع صوته وصرخ بكلام حرام فيه السُخْط على القدر - ومن خَرَقَ» - أي: مزّق ثيابَه حُزْناً على الميت بزَعْمِه-.

أخرجه الشيخان وأبو داود واللفظ له

احترام أحاسيس النساء ومشاعرهنّ حال الحُزْن

٣٠- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: مات ميّت مِنْ آلِ رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يَبْكينَ عليه - أي: بلا صوت وصُراخ - فقام عمر ـ رضي الله عنه ـ ينهاهُنَّ ويطرُدُهنَّ، فقال رسول الله ﷺ:

«دعْهنَّ يا عمر، فإنَّ العينَ دامعة، والقلبَ مصابٌ، والعهدَ قريبٌ».

أخرجه النسائي بسند فيه ضعف

منع المرأة من اتّباع الجنائز صيانة لعاطفتها وأنوثتها

٣١- عن أم عطيّة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

«نُهينا عن اتّباع الجنائز، ولم يُعْزم علينا» - أي: لم يكن نَهْياً صارماً، ثم نهين عن زيارة القبور.

أخرجه الشيخان وأبو داود

إحداد المرأة .. له حدود

٣٢- عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ :

« لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ - أي تترك الزينة وتلزم هيئة الحداد - فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً، فإنها لا تكْتَحِلُ، ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً - أي: بلون فاتن مثير، فيه معنى الزينة - ولا تمسُّ طيباً إلا إذا طهرت- أي: من حيضها واغتسلت - ولا تخْتَضِب » - أي لا تلوّن يديها ورجليها بالحنّاء ونحوها- .

أخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي